موضوع رقم (١١)

نفقة الابن الكبير

٩٦٩- المقصود بالابن الكبير:

المقصود بالابن الكبير الذكر الذى بلغ الخامسة عشرة من العمر طبقا للتقويم الهجرى، فقد رأينا أن المادة (٨٨ مكررا ثانيا) اعتبرت الابن الذى لم يصل إلى السن المذكورة صغيرا يلتزم أبوه نفقته.

أما البنت فقد رأينا أن نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج أو تكسب ما يكفى نفقتها.

وإذا لم يتحقق أحد الأمرين فإن نفقتها تستمر على أبيها أو على من تلزمه نفقتها من بعده مهما تقدمت بها السن، لأن الأنوثة تعتبر عجزا حكميا عن الكسب ولو كانت البنت قادرة على الكسب، وليس للأب أن يؤجرها فى عمل أو خدمة، وله دفعها إلى امرأة تعلمها حرفة تكتسب منها كالتطريز أو الحياكة أو ما شابه ذلك.

غير أنه إذا كانت الأنثى تتكسب فعلا، بأن كانت تعمل فى حرفة أو مهنة أو التحقت بوظيفة، فإن نفقتها تكون فى كسبها، فإذا لم يكف نفقتها، التزم أبوها أو من تجب عليه نفقتها بتكملتها.

٩٧٠- متى يستحق الابن الكبير النفقة؟

يستحق الابن الكبير النفقة على أبيه، وكذا على من تجب عليه نفقته إذا لم يكن الأب موجودا – إذا أتم الخامسة عشرة من العمر – طبقا للتقويم الهجرى عاجزا عن الكسب لأحد الأسباب الآتية:

١) إصابته بآفة بدنية أو عقلية.

٢) طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده.

٣) عدم تيسر الكسب له.

ونعرض لهذه الأسباب تفصيلا فيما يأتى:

١٧١- أولا: إصابة الابن الكبير بآفة بدنية أو عقلية:

ومثال ذلك أن يصاب بمرض يقعده كالشلل، أو يفقد اليدين أو الرجلين أو أحد الرجلين أو العمى، أو الجنون أو العته، أو أى عارض بمنعه من الاكتساب[1].

أما إذا اكتسب أحد من هؤلاء، كأن يكون قد وجد عملا يتلاءم مع حالته فإن نفقته تكون فى كسبه، فإذا كان كسبه لا يكفى نفقته التزم الأب بتكملة نفقته إلى حد الكفاية.

غير أن مثل هؤلاء لا يجبرون على العمل ولا يكلفون شيئا لأن مثل هذه العوارض تمنع عن الكسب بطبيعتها، فلا يكلف الشخص المصاب بها شيئا من الكسب.

وتجب النفقة للابن الكبير ولو أتم الخامسة عشرة من العمر، ثم أصيب بالآفة المذكورة بعد ذلك، والمادة وإن جرت على وجوب النفقة إذا أتم هذه السن عاجزا عن الكسب بسبب الآفة البدنية أو العقلية، فذلك وليد عدم دقة صياغتها.

وهذه الحالة تعتبر من قبيل العجز عن الكسب حقيقة، وألحق بها الأحناف العجز عن العمل معنى، كمن به خرق ونحوه، والخرق هو عدم معرفة عمل اليد.

والخرق الذى يجعل الابن غير قادر على الكسب من حيث المعنى هو الذى يؤدى إلى ذلك مع عدم إمكان الشخص تعلم الكسب أى كسب، وذلك بأن يحصل

---

(1) ويتفق هذا مع الفقه الحنفى فقد جاء بالتنوير وشرحه الدر المختار فى أسباب استحقاق نفقة الذكر على قريبه «أو كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة لعمى وعته وفلج» – وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله: قوله عمى...الخ أفاد أن المراد الزمانة العامة كما فى القاموس. وفى الدر المنتقى أن الزمانة تكون فى ستة: العمى وفقد اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب والخرس والفلج – حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦٢٧ وما بعدها.

وجاء بالبدائع جـ ٤ ص ٣٥ فى بيان شرائط وجوب النفقة التى ترجع إلى المتفق عليه: «والثانى عجزه عن الكسب بأن كان به زمانة أو قعد أو فلح أو عمى أو جنون أو كان مقطوع اليدين أو شلهما أو مقطوع الرجلين أو مفقوء العينين أو غير ذلك من العوارض التى تمنع الإنسان من الاكتساب».

التمرن ومحاولة العمل ومع ذلك لا يستطيع الشخص أن يحسن العمل لطبيعة فيه، أما إذا لم يحاول ذلك ولم يجتهد فى تعلم ما يجعله يتكسب فإنه لا يعتبر أخرق بحيث يندرج فى عداد العاجزين عن الكسب.

ويستحق الابن الكبير النفقة ولو كان عاقا، لأنه لا دخل لعقوقه فى استحقاق النفقة.

١٧٢- ثانيا: طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده:

اعتبر النص طلب العلم عجزا حكميا عن الكسب، وهو ما يتمشى مع المذهب الحنفى الذى كان معمولا به من قبل.

أما إذا كان الابن الكبير طالب علم ولكنه يكسب ما يكفى نفقته فإنه لا يستحق النفقة، وإذا كان يكسب بعض ما يكفيه فيلزم الأب أو من تجب عليه نفقته فى حالة عدم وجود الأب بتكملة نفقته إلى حد الكفاية، غير أنه لا يجبر على التكسب ولو كان قادرا عليه رغم اشتغاله بالعلم، فقد اعتبر النص طلب العلم عجزا حكميا أو معنويا عن الكسب.

وقد اشترط النص لتحقيق العجز الحكمى بسبب طلب العلم أن يكون بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده.

والاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضرورى لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء أكان دينيا أو دنيويا، وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء، كما يتناول ما ليس بضرورى للطالب فى الدين أو فى حياته[1].

والعلم يكون ملائما لأمثال الإبن، إذا كان نوع العلم أو مرحلته مما يشتغل به أبناء من يماثل والده فى الوضع المادى أو المركز الاجتماعى وطبقا لما جرى عليه العرف.

والعلم الملائم لاستعداده، هو الذى يتفق مع ميوله ورغبته واستعداده الذهنى، فلا يجوز تكليف الأب بالإنفاق على تعليم ثبت أنه لا يلائم استعداد ابنه، وذلك حتى لا يتخذ الأبناء من استعمال هذا الحق ذريعة للإضرار بآبائهم لابتزاز المال منهم بذريعة الاشتغال بالعلم وهم لا يرغبون فيه وليس لديهم التأهيل الذهنى أو النفسى له.

---

(1) المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ما يأتى:

«فى فقه المذهب الحنفى المعمول به الآن فى نفقة الولد على أبيه أقوال وتفاصيل فى استحقاق النفقة بسبب الاشتغال بالتعليم تعرضت لنوع العلم وحال طالبه، وتبعا لذلك اختلفت اتجاهات المحاكم. ولما كان الاشتغال بطلب العلم يشمل ما هو ضرورى لتكوين الشخص وإعداده للحياة سواء كان دينيا أو دنيويا وهذا القدر من العلم بمنزلة الطعام والكساء، كما يتناول ما ليس بضرورى للطالب فى الدين أو فى حياته... من أجل هذا كان من المصلحة أو العدل تقرير أن الاشتغال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما ترعاه الدولة. ولا ينافى الدين ويشترط أن يكون الطالب رشيدا فى التعليم وفى قدرة من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليه فى التعليم».

وحال مناقشة المادة بمجلس الشعب اقترح أحد أعضاء المجلس تعديل المادة بإضافة الشروط التى أوردتها المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون فى العلم الذى يعتبر الاشتغال به عجزا حكميا عن النفقة وهو أن يكون تعليما لعلم ترعاه الدولة ولا ينافى الدين وبشرط أن يكون الطالب رشيدا فى التعليم وفى قدرة من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليه فى التعليم، إلا أن المجلس لم يوافق على هذا الاقتراح»[1].

---

(1) فقد قرر السيد العضو محمد محفوظ حلمى ما يأتى:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر.

أرجو أن يتابعنى السادة الأعضاء عند إبداء ملاحظاتى حول هذه المادة ليروا ما إذا كنت أتكلم من فراغ أو على أساس، وخاصة العبارة التى وردت بالفقرة الأولى والتى تقول: «أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده»، وإننى لا استند فى الرد على كلام من عندى ولكن ما ورد بمذكرة مجمع البحوث الإسلامية على الاقتراح بمشروع قانون المعروض، وقبل الرد أود أن أطرح اقتراحى على المجلس الموقر وهو تعديل هذه العبارة لتصبح: «أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده إذا كان طالبا لعلم ترعاه الدولة ولا ينافى الدين وكان الطالب رشيدا فى التعليم وكان فى قدرة الأب الإنفاق عليه فى التعليم».=

= ولقد وردت بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون فى الصفحة رقم (٢٤) ومن المعلوم أن المذكرة الإيضاحية لا حجية لها فى القضاء، وقد يستعان بها فى تفسير بعض النصوص ولا تكون شرطا أو قيدا لا وجود له فى النص – شروط لا يجوز التنازل عنها عند فرض النفقة على الأب للولد الذى يطلب العلم، ومن هذه الشروط ما يلى:-

١- فرض على الأب الإنفاق على ولده الذى يطلب العلم وتعليمه ما يشاء ولو كان تعليما لأمور لا ترعاها الدولة ولا تقرها نظم التعليم فيها، لذلك لابد من وضع قيد على هذا وأن يكون النص، «تعليما ترعاه الدولة».

رئيس المجلس:

نرجو أن تعطينا مثلا لعلم أيا كان ينافى الدين.

السيد العضو محمد محفوظ حلمى:

لقد ورد فى الصفحة رقم (٢٤) بالتقرير المعروض أنه: «لابد أن يكون علما ترعاه الدولة ولا ينافى الدين أو الشرع».

أننى لا أقبل أن يعلم ابنى الرقص مثلا.

رئيس المجلس:

هذا ليس علما.

السيد العضو محمد محفوظ حلمى:

إن له مدارس موجودة.

رئيس المجلس:

إذن، هل (الدف) ضد الدين؟

السيد العضو محمد محفوظ حلمى:

السيد الدكتور رئيس المجلس مسلم، وكذلك أنا مسلم، وأننى لا أقول كلاما من عندى بل هو موجود بالمذكرة الإيضاحية المرفقة، ومجمع البحوث الإسلامية وضعها كشرط، أما بالنسبة لما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة. فقد فرض على الأب الإنفاق على ولده ولو كان يتعلم ما ينافى الدين مما تشرف عليه وترعاه بعض الجهات الرسمية، كتعليم الرقص والموسيقى، وغيرها.

رئيس المجلس:

هل الموسيقى ضد الدين؟

السيد العضو محمد محفوظ حلمى:

لا أريد أن أدخل فى أن هذا ضد الدين أو معه وكما قلت فسيادتك مسلم وأنا مسلم ولا أقول أننى مسلم أكثر من غيرى ولا أكثر غيرة من غيرى. =

= **رئيس المجلس:**

وليس من حقك أن تقول ذلك.

السيد العضو محمد حفوظ حلمى:

وكما قلت فهناك مدارس ومعاهد وكليات تمنح شهادات ويعين أصحابها فى وظائف رسمية، والعبرة ليست بطبيعة المادة التى تدرس، وإنما لواضعى النظام فى التعليم، لذلك يجب وضع قيد على الإنفاق فى التعليم واقترح إضافة عبارة «ولا ينافى الدين» وهذا هو المطلوب.

رئيس المجلس:

لقد وضع قيد «العلم المماثل لأمثاله»، فإذا كان الأب يحترف الغناء – مثلا – والابن يريد أن يحترف الغناء، فهذا علم مماثل لأمثاله، ولو كان الأب يعمل شيئا آخر وأراد الابن أن يعمل بشىء لا يليق بأمثاله، وأن القاضى لا يقدر أن يحكم بالإنفاق عليه.

فعبارة: «العلم الملائم لأمثاله» مناسبة.

السيد العضو محمد محفوظ حلمى:

هذا لا ابتدعه أو أقول كلاما من عندى، وإنما أخذت تفسير الاقتراح بمشروع قانون والذى ورد بالتقرير فى الصفحة رقم ٢٤ وأننى ملتزم به.

هناك ملحوظة أخرى وهى أننا فرضنا على الأب أن ينفق على أولاده فى التعليم وهو غير قادر ماديا، وعلى ذلك وكما قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ ولا يجوز لنا أن نكلف نفسا إلا وسعها لذا فإنه لابد من وجود قيد للقدرة على الإنفاق كذلك يجب أن يكون هناك قيد آخر وهو أن يكون الطالب رشيدا.

رئيس المجلس:

لقد ورد هذا القيد بالنص «بقدر يساره» وهى مكتوبة.

السيد العضو محمد محفوظ حلمى:

أرجو الموافقة على اقتراحى بتعديل الفقرة الأولى وإضافة عبارة:

«إذا كان طالبا لعلم ترعاه الدولة ولا ينافى الدين وكان الطالب رشيدا فى التعليم وكان فى قدرة الأب الإنفاق عليه» بعد بعبارة «طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده».

رئيس المجلس:

أرى أن وجهات النظر أصبحت واضحة، فهل توافقون على إقفال باب المناقشة فى هذه المادة؟

(موافقة). =

ونرى مع ذلك اعتبار ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تفسيرا للنص لاسيما وأن هذا التفسير هو المتفق مع الراجح فى المذهب الحنفى[1].

فلا يعتبر – على ضوء ما تقدم – الاشتغال بالعلم عجزا حكميا عن الكسب إذا كان العلم الذى يشتغل به الإبن مما لا ترعاه الدولة أى مما لا تضع له نظاما وإطارا يحكمه، كما لو كان يتعلم الفقه على أحد الشيوخ غير المقيد بأحد المعاهد[2].

أو إذا كان منافيا للدين، كالتعليم فى معاهد رقص الباليه أو صناعة التماثيل أو المعاهد التى تستخدم رجالا ونساء عاريات كنماذج أو فى أى معهد أو مؤسسة يخالف نمط التعليم وظروفه وأدواته فيهما أحكام الشريعة الإسلامية مخالفة قطعية لا مجال فيها للاجتهاد أو التأويل[3]. كما يجب أن يكون طالب العلم رشيدا فى التعليم بمعنى أن يكون ناجحا. وليس المقصود بذلك ألا يرسب الابن ولو مرة واحدة، وإنما يجب ألا يتكرر رسوبه على نحو يدل على فشله وعجزه عن السير فى طريق طلب العلم.

ويمكن القول أن فشل طالب العلم وعجزه عن السير فى سبيله دليل على أن اشتغاله بالعلم غير متفق مع استعداده، والاتفاق مع الاستعداد أحد الشروط التى نصت عليها المادة لاعتبار الاشتغال بالعلم عجزا حكميا عن النفقة[4].

= **رئيس المجلس:**

والآن، أعرض على حضراتكم الاقتراحين المقدمين لتعديل هذه المادة لأخذ الرأى عليهما الاقتراح الأول مقدم من السيد العضو محمد محفوظ حلمى ويقضى بإضافة عبارة «إذا كان طالبا لعلم ترعاه الدولة ولا ينافى الدين وكان الطالب رشيدا فى التعليم وكان فى قدرة الأب الإنفاق عليه»، إلى الفقرة الأولى من المادة بعد عبارة «طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده» فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده.

(أقلية).

(مضبطة مجلس الشعب الجلسة 88- أول يوليو سنة 1885 ص9 وما بعدها)

(1) راجع: الدكتور محمد بلتاجى فى دراسات فى الأحوال الشخصية ص ٩٩٢.

(2) الأستاذ محمد أمين الغزالى – حق الأولاد ص ١١٥.

(3) الدكتور محمد بلتاجى ص ٩٩٢.

(4) وعن وجوب النفقة لطالب العلم فى المذهب الحنفى جاء بالبحر الرائق جـ٤ ص ١٠. ما يأتى: «..زاد فى التبيين أن يكون من أعيان الناس يلحقه العار من التكسب أو طالب=

ويجب أن يكون فى قدرة من تجب عليه النفقة الإنفاق على الولد فى التعليم، لأن الإنفاق على التعليم من نفقته والنفقة تكون فى حدود اليسار، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ويراعى فى ذلك أن الإنسان لا يلزم بتعليم ابن أخيه مثلا إلى المستوى الواجب لابنه[1].

غير أنه يراعى أن التعليم الأساسى وهو أولى درجات التعليم يشمل ما هو ضرورى لتكوين الشخص بمعرفة أمور الدين ومواجهة الحياة ووسائل العيش، وهذا القدر من التعليم بمنزلة الغذاء والكساء فهو من نفقة الولد أيا كان مستوى عائلته، ولذا جعله القانون تعليما إلزاميا[2].

وتشمل نفقات التعليم[3]، المصاريف المدرسية وثمن الأدوات والزى المدرسى.

= علم لا يتفرغ لذلك وفى المجتبى البالغ إذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الأب وهكذا قالوا فى طالب العلم إذا كان لا يهتدى إلى الكسب لا تسقط نفقته عن الأب بمنزلة الزمن والأنثى أ هـ. وفى القنية والظاهر أنه لم يخف على أبى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الأب لكن أفتى بعدم وجوبها لفساد أحوال أكثر طلبة العلم فإن من كان منهم حسب السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يجبر الآباء على الإنفاق عليهم وإنما يطالبهم فساق المبتدعة الذين شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكية ضررها فى الدين أكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علموا بسيرتهم السلف لحرموا الإنفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم من التحصيل ويؤدى إلى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالأولاد والأقارب».

(1) المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد.

(3) بركة السبع الجزئية بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٨٧ – الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦.

وقد ذهبت محكمة استئناف القاهرة فى قضاء حديث لها إلى أن المصاريف الدراسية لا يدخل فيها مصروفات الدروس الخصوصية إذ قضت بتاريخ 2999/7/5 فى الاستئناف رقم 6026 لسنة 126ق بأن:

«وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فلما كانت هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من إلزام المستأنف بسداد المصروفات الدراسية إلا أنها تخالفها فى مقدارها إذ أنه ينصرف مفهوم مصروفات التعليم إلى ما لا يمكن تحصيل العلم بدونه فكل ما يمكن تحصيل العلم بدونه لا يقع على الأب التزام بأدائه ومنها مصروفات الدروس الخصوصية وتستحق مصروفات التعليم كلما قام الصغير أو صاحب الولاية التعليمية أو الحاضنة بسدادها من ماله الخاص ولما كان البين من المستندات المقدمة والمرفقة بالأوراق سداد المستأنف ضدها لمبلغ ثمانمائة جنيه قيمة المصروفات الدراسية للصغيرين عبد الرحمن وفاطمة وهو ما يلتزم المستأنف بسداده للمستأنف ضدها التى لم تقدم ثمة مستندات تفيد سدادها لأية مبالغ أخرى ولا ينال من هذا ما ينعاه المستأنف من أن المستأنف ضدها لم تبين السنوات الدراسية محل المطالبة فهو نعى غير سديد إذ البين من إيصالى سداد المصروفات المؤرخين ١٠/٩/ ٢٠٠٧ للصغيرين عبد الرحمن وفاطمة أنهما بالصفين الرابع والخامس الابتدائى وأن سنوات المطالبة العام الدراسى ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ الأمر الذى تقضى معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وجعل قيمة المصروفات الدراسية للصغيرين عبد الرحمن وفاطمة مبلغ ثمانمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تقضى بإعفاء المستأنف ضدها منها عملا بنص المادة ٣/ ٢ من القانون رقم (١) لسنة ....»[1].

ولما كان المشاهد الآن أن التدريس بالمدارس الحكومية أصبح بصورة لا تغنى عن الاستعانة بالدروس الخصوصية لتحقيق الهدف المنشود من التعليم فإننا نرى أن مصاريف الدروس الخصوصية لطالبى العلم بهذه المدارس مما يندرج ضمن مصاريف التعليم.

---

(1) منشور بالموسوعة الماسية للمستشارين فايز وأشرف اللمساوى ص ٥٨٨.

وإذا كان الابن يتلقى العلم بالدراسات العليا التى تلى التعليم العالى، فإنه لا تجب له نفقة على غيره طالما كان الكسب ميسرا له لأنها لا تتطلب التفرغ طوال اليوم، والاشتغال بوظيفة أو مهنة لا يمنع منها[1].

١٧٣- ثالثا: عدم تيسير الكسب للابن:

فى هذه الحالة يكون الابن البالغ قادرا على الكسب وليس عاجزا عنه لآفة بدنية أو عقلية، ولكن أغلق أمامه باب الكسب، بأن لم يجد العمل المناسب لاستعداده وقدراته.

ولكى تجب نفقة الابن الكبير على أبيه فى هذه الحالة يجب أن يثبت الابن أنه قام بالسعى عن العمل المناسب وطرق أبوابه فلم يوفق فى الوصول إليه، فإذا ثبت أن سبل العمل كانت متاحة أمامه ولكنه أعرض عنه ترفعا أو كسلا، فإنه لا يستحق النفقة.

وإذا أتم الصغير الخامسة عشرة من العمر عاجزا عن الكسب لأحد الأسباب السابقة، أو أتمها ثم عجز عن الكسب، وقع على عاتقه عبء إثبات عجزه، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية.

١٧٤- أصحاب البيوتات الذين يلحقهم العار من التكسب:

ذكر فقهاء الأحناف من بين العاجزين عن الكسب أصحاب البيوتات الذين يلحقهم العار من التكسب، أى أهل الشرف الذى يكون العمل بالنسبة لهم عارا[2].

وقد اعترض على ذلك بعض فقهائهم لأن كسب الحلال فريضة، وبأن عليا سيد العرب كان يؤجر نفسه لليهود كل دلو ينزعه من البئر بتمرة، والصديق بعد أن بويع بالخلافة حمل أثوابا وقصد السوق فردوه وفرض له من بيت المال ما يكفيه وأهله وقال سأتجر للمسلمين فى مالهم حتى أعوضهم عما أنفقت على نفسى وعيالى.

وقد رد العلامة ابن عابدين على ذلك بأن العمل لم يكن عارا فى زمن الصحابة بل يعدونه فخرا. بخلاف من بعدهم بدليل أن الخليفة ومن دونه – فى

---

(1) الأستاذ محمد أمين الغزالى ص ١١٥.

(2) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦٢٨ – البحر الرائق جـ٤ ص ١٠..

زمانه – لو فعل ذلك لسقط من أعين رعيته فضلا عن الأعداء وأن الشارع قد أثبت لولى المرأة حق فسخ النكاح لدفع العار عنه، فحيث كان الكسب عارا له، كما لو كان ابنا أو أخا للأمير أو ابنا أو أخا لقاضى القضاة مثلا، تجب له النفقة عليه بشروطها.

والمادة (٨٨ مكررا ثانيا) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لم تجعل هذه الصفة من أسباب استحقاق الابن الكبير النفقة على أبيه، مما يدل على أنها لم تعتبر هؤلاء عاجزين عن الكسب.

ولا شك أن ذلك مسلك حميد، لأن العمل هو أساس الحياة والسعى لكسب القوت يقوم عليه بنيانها، وفى الحديث «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب، فيأكل من عمل يده، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، إن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده» وفى هذا حث للناس على السعى وراء العيش وعلى التكسب ونبذ الأفكار التى تجعل من العمل عارا.

وذهب بعض الفقهاء المحدثين – بحق – إلى أن قول ابن الهمام فى الفتح إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز، يقيد برأى فقهاء الأحناف لأن معنى هذا أنه إذا وجد من يستأجره فهو ليس بعاجز وكذلك لو اتجه إلى العمل الحر يتكسب منه[1].

وقد جاء نص المادة متفقا مع أحكام دستور سنة ١٩٧١ (المعطل) فقد نصت المادة ١٣/١ منه على أن: «العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع».

١٧٥- على من تجب نفقة الابن الكبير؟

تجب نفقة الابن الكبير – فى الحالات التى يستحق فيها النفقة – على أبيه وهذا ما نصت عليه المادة صراحة، ويتفق مع الرأى الراجح فى المذهب الحنفى من أنه لا يشارك الأب أحد فى نفقة ولده صغيرا كان أو كبيرا، فقد نصت المادة (٣٩٧) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا على أن: «لا يشارك الأب أحد

(1) الدكتور عبد العزيز عامر ص ٥١٧ وما بعدها – م (٣٩٦) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا.

فى نفقة ولده ما لم يكن معسرا زمنا عاجزا عن التكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقته فى حالة عدمه»[1].

فإذا كان الأب معسرا عاجزا عن الكسب فإنه يعتبر ميتا وتسقط عنه النفقة وتجب على الأم إذا كان لها مال، فإذا لم يكن لها مال تنتقل النفقة إلى الجد لأب.

(أنظر فى ترتيب باقى من تجب عليهم النفقة بنود رقم 202 وما بعده).

١٧٦- هل تجب نفقة زوجة الابن الكبير على الأب؟

إذا كانت نفقة الابن الكبير على أبيه لفقره وعجزه عن الكسب، فالراجح فى المذهب الحنفى أن الأب لا يلتزم نفقة زوجة ابنه، وإنما يؤمر بالإنفاق عليها ليرجع بما أنفق على الابن إذا أيسر[2].

١٧٧- أنواع النفقة الواجبة:

تجب للابن الكبير على أبيه – أو على من تجب عليه نفقته – النفقة بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والمسكن كما يجب له أجر الطبيب وثمن الدواء ومصاريف العلاج، وإذا كان الابن مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فيلزم الأب بأجر خادم له، لأن الخادم يعتبر فى هذه الحالة من كفايته، غير أنه يجب أن يكون فى طاقته أداء أجر الخادم، وتلزمه مصاريف تعليمه بالتفصيل السابق.

راجع أيضا فى التفصيل موضوع رقم (١).

---

(1) وقد روى عن الإمام أبى حنيفة أن نفقة الابن الكبير تكون بين الأب والأم أثلاثا الثلثان على الأب والثلث على الأم حسب ميراثهما عن الولد، بخلاف الصغير فإنها على الأب إجماعا، وأساس هذه التفرقة أن الأب خص بالنفقة على ابنه الصغير لأنه مختص بالولاية عليه، وقد زالت ولايته بالبلوغ، فيزول الاختصاص بالنفقة، وتجب النفقة على الأب والأم على قدر ميراثهما.

(2) التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦١٦ وما بعدها – عبد العزيز عامر ص ٤٤٧ – أما زوجة الولد الصغير الفقير فلا تجب على الأب إلا إذا ضمنها وإنما يؤمر بالإنفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على ابنه إذا أيسر (م ٤٠٣) من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا.

٨٧٨- تقدير النفقة وزيادتها وتخفيضها:

راجع موضوع رقم (١١).

ويجب مراعاة أن المقرر شرعا أن الابن الكبير إذا طلب من القاضى فرض النفقة على أبيه أجابه وألزمه بأدائها إليه لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء، ولو عرض الأب أن يقدم له النفقة عينا.

ويسرى ذلك على نفقة الحواشى[1].

وعلى الابن إثبات يسار الأب، فإذا لم يقدم إثباتا وأنكر الأب اليسار كان القول له بيمينه[2].

٩٧٩- إحالة فى بعض المسائل المتعلقة بنفقة الابن الكبير:

نحيل إلى الجزء الثانى فى دراسة بعض المسائل المتعلقة بنفقة الابن الكبير وهى:

١- وجوب عرض المحكمة الصلح على الخصوم.

(بند ٢٤ وبنود ٣٩ وما بعده).

٢- النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة بالنفقة.

(بند ٩٩٧).

٣- لا يترتب على الإشكال فى تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ.

(بند ٨٨٨).

٤- الحبس فى تنفيذ النفقة.

(موضوع رقم ٧)

٥- المبالغ التى يجوز الحجز عليها من المرتبات والأجور والمعاشات وما فى حكمها وفاء لدين نفقة الابن الكبير.

(موضوع رقم ٨).

---

(1) فقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٤: «فإذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على أبيه أجابه ويدفعها إليه لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء ذخيرة. وعليه فلو قال له الأب أنا أطعمك ولا أدفع إليك لا يجاب، وكذلك الحكم فى نفقة كل محرم».

(2) البحر الرائق جـ ٤ ص ٥٥٥.

٦- وفاء بنك ناصر الاجتماعى ديون النفقة المستحقة للابن الكبير واستيفاؤه لهذه الديون.

(بنود ٥٥٤ وما بعده).